الـتطبيقات: 1 ـ روى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الـلهعليه السلام) عن الـرجل والـمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين لـيلة مستلقياً، كذلك يصلّ ِي؟ فرخّ َصَ في ذلك، وقال: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»([451]). 2 ـ قال الشيخ الطوسي في الـمبسوط: «... الـمضطر يحلّ له الـميتة...»([452]). 3 ـ وقال في الخلاف: «إذا اضطرّ إلى أكل الـميتة، يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منه»([453]). 4 ـ قال الـمحقق في الشرائع: «وكلّ ما قلناه بالـمنع من تناوله، فالـبحث فيه مع الاختيار، ومع الضرورة يسوغ الـتناول...»([454]). 5 ـ قال الـعلامة في الإرشاد: «يباح للـمضطرّ... تناول كلّ الـمحرّمات»([455]). 6 ـ قال الشهيد الأوّل في الدروس: «جميع ما ذكرناه من الـمحرّمات مختصٌ بحال الاختيار، فلو خاف الـتلف أو الـمرض أو الضعف عن متابعة الـرفقة مع الضرورة إلى الـمرافقة أو عن الـركوب مع الضرورة إليه حلّ له تناول جميع ما ذكرناه...»([456]). 7 ـ وقال الشهيد الـثاني: «لا خلاف في أنّ الـمضطرّ إذا لم يجد الحلال يباح